

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-246521

الصادر في الدعوى رقم: AC-2024-246521

المقامة

المستأنفة

من / المكلف

المستأنف ضدها

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2025/03/19م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير

المالية رقم (106-99-1446) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

رئيساً

الأستاذ/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CFR-2024-240698) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، المقدم من الوكيل / ...، هوية وطنية رقم (...)، ترخيص محاماة رقم (...)، وذلك بموجب الوكالة رقم (...)، الصادرة في تاريخ 1445/07/11هـ.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتواه من أوراق، وحيث إنه من الثابت خلو ملف الدعوى من لائحة دعوى موقعة، بالإضافة إلى رخصة محاماة سارية للوكيل الشرعي، ووفقاً للمادة (34) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية والتي تنص على أنه: "دون إخلال بما ورد في الفقرة (2) من المادة (الثالثة والثلاثين) من القواعد يُقدم طلب الاستئناف خلال (ثلاثين) يوماً من اليوم التالي لتاريخ تسلمه، من خلال النظام الإلكتروني للأمانة العامة، مشتملاً على بيانات القرار المستأنف والأسباب التي بني عليها الاستئناف وطلبات المستأنف، ويُعد طلب الاستئناف مقيداً من تاريخ تقديمه. وفي حال عدم استيفاء البيانات، فعلى مُقدِّمه استيفاء ما نقص منه خلال (خمس عشرة) يوماً من تاريخ إبلاغه بذلك النقص، فإن لم يستوف ما طُلب منه خلال هذه المدة، فللدائرة الحكم بعدم قبوله."؛ وحيث جرى الطلب من المستأنف بتاريخ 2024/12/09م تقديم لائحة استئناف موقعة، ورخصة

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-246521

الصادر في الدعوى رقم: AC-2024-246521

محاماة سارية للوكيل الشرعي، ولم يتقدم بذلك، حيث تقدم بلائحة استئنافية غير موقعة بصيغة (وورد) في النظام بعد تقديم الهيئة مذكرة جوابية على عدم وجود لائحة استئناف، وحيث إن ذلك يُعد عيباً جوهرياً في الدعوى، الأمر الذي تنتهي معه اللجنة إلى عدم قبول الاستئناف شكلاً، عليه خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

القرار

عدم قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه / شركة ... سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-240698-2024)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

ويعُدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو

عضو

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

رئيس اللجنة

الأستاذ / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.